



This book is provided in digital form with the permission of the rightsholder as part of a Google project to make the world's books discoverable online.

The rightsholder has graciously given you the freedom to download all pages of this book. No additional commercial or other uses have been granted.

Please note that all copyrights remain reserved.

About Google Books

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Books helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ سَمَّا الْبُزْهَامِيُّ

تَحْرِيمُ الرَّبِّا
تَنْظِيمُ افْتِصَادِي

الدار السعودية
للنشر والتوزيع



مجموع الطبع محفوظات
الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م




الدار السعودية
للنشر والتوزيع

جدة

الإدارة : البغدادية - عمارة الجوهرة - الدور الثاني - شقة رقم ٧ - ١٢
تليفون : ٦٤٢٤٢٨٢١ / ٦٤٢٤٠٤٣ / ٦٤٢٤٢٥٥
المستودعات : طريق مكة المكرمة ، شرق المطار القديم - تليفون : ٦٤٧٢٣٩١
تلكس : ٤٠٤٣٥١ - نشرًا - ص.ب : ٢٠٤٣
المكتبة : شارع الملك عبد العزيز - تليفون : ٦٤٧٨٧٢٣
المكتبة : شارع فلسطين - مركز الزومان - تليفون : ٦٦٠٨٩٦٤

الذمام : الشارع العام - ص.ب : ٨٩٩ - تليفون : ٨٣٣٥٥٢ / ٨٣٢٣٥١٥
الرياض : شارع السنين - ص.ب : ٩٤٧٣ - تليفون : ٤٧٦٩٠٨٦ / ٤٧٧٦٩٨٨

تَحْرِيرُ الرَّبِّانَا
تَنْظِيمُ افْتِصَادِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

تعريف بحياة ومؤلفات وبحوث فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة

فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة علم من
أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، ورائد من رواد الفقه
والتشريع الإسلامي في العصر الحديث، أسهم في هذا الميدان
بجهود مشكورة وبحوث وفيرة مثمرة، كان لها أثرها في إثراء
التشريع الإسلامي، وتجلية مناحي الأصالة والتطور فيه، وما
تزال آثاره في جامعات العالم الإسلامي ومعاهده، وبين
تلامذته وعارفي فضله تشهد له باليد الطولى، والأثر البارز.

عاش حياة حافلة بالعمل الدائب والجهد الخلاق، وكان - في دراسته وتدرسه - مثلاً صادقاً للأئمة الأعلام الذين يتبوءون في تاريخ الفكر الإسلامي مكانة فريدة تذكر لهم بالحمد والثناء .

مولده وأسرته :

ولد فضيلته في ١٨٩٨م بمدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية، وهو سليل أسرة دينية تنتسب إلى وليّ من الصالحين هو الشيخ مصطفى أبوزهرة الششتاوي .

حياته التعليمية :

● حفظ القرآن الكريم في صدر حياته في كتاب «الشيخ عبد ربه» بالمحلة الكبرى، وألمّ بطرف من مبادئ العلوم الدينية والمدنية .

● وفي ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدى بطنطا (وكان بمثابة معهد ديني حينذاك) وظل ثلاث سنوات، وفي هذه السنوات بدت عليه ملامح التفوق والنبوغ، مما جعل شيخ الجامع الأحمدى - وهو الشيخ الأحمدى الظواهري الذي صار

فيما بعد شيخاً للأزهر - يقترح أن يمنح مكافآت خاصة لتفوقه وامتيازته وألا يمكث المدة المقررة لنظرائه للدراسة بالأزهر، لأن مثله - في تفوقه - يستوعب سنوات عديدة في سنة واحدة، ولم يتم تحقيق ذلك لمعارضته ومخالفته للوائح والقوانين، ولانتقال الطالب (أبوزهرة) إلى مدرسة القضاء الشرعي .

● وفي ١٩١٦م التحق بمدرسة القضاء الشرعي بعد اجتيازه مسابقة كان من الأوائل فيها . وقد اقترح إنشاء هذه المدرسة للإمام محمد عبده، ولم يتح له تنفيذ اقتراحه، فأنشأها من بعده تلميذه الزعيم سعد زغلول، وعهد بإدارتها إلى أحد ذوي قرابته، وهو الأستاذ محمد عاطف بركات وفي هذه المدرسة كان التكوين العلمي الحقيقي لأبي زهرة، وفيها اتسعت آفاقه الفكرية، إذ قضى بها تسع سنين، وبعد تخرجه فيها ١٩٢٥م اتخذ لنفسه منهجاً فكرياً في فهم الشريعة وتفسيرها في إيمان عميق .

حياته الوظيفية أو العلمية :

● حصل (أبوزهرة) على دبلوم دار العلوم من الخارج في ١٩٢٧م، وعُيِّن مدرساً للغة العربية والشريعة الإسلامية

بتجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات قام بعدها بالتدريس في المدارس الثانوية العامة.

● وفي يناير ١٩٣٣م انتقل إلى كلية أصول الدين مدرساً للجدل والخطابة وتاريخ الديانات وفيها كتب من مؤلفاته: «الخطابة»، «تاريخ الجدل»، «تاريخ الديانات القديمة»، «محاضرات في النصرانية»، وقد ترجم الأخير إلى لغات عديدة.

● وفي نوفمبر ١٩٣٤م نقل مدرساً للخطابة بكلية الحقوق، مع بقائه منتدباً في كلية أصول الدين التي استمر منتدباً بها إلى يونيو ١٩٤٢م.

● ثم نقل في سبتمبر ١٩٣٥م من تدريس اللغة العربية إلى تدريس الشريعة بكلية الحقوق متدرجاً في مراتبها إلى أن صار رئيساً لقسم الشريعة بها حتى بلغ سن التقاعد ١٩٥٨م، ولكنه ظل يتولى التدريس بهذا القسم حتى وفاته في ١٩٧٤/٤/١٢.

● وإلى جانب اضطلاع بالتدريس في كلية الحقوق، كان له نشاط موفور في التدريس في مجالات متعددة، إذ تولى

التدريس في المعهد العالي للدراسات العربية التابع لجامعة
الدول العربية كما تولى تدريس الشريعة الإسلامية في كلية
المعاملات والإدارة بجامعة الأزهر واشترك في إنشاء جمعية
الدراسات الإسلامية، وإنشاء معهد الدراسات الإسلامية
وتولى رئاسة قسم الشريعة به .

واختير أخيراً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير

. ١٩٦٢

وقد أقيمت بالقاهرة جمعية مشهورة باسم الإمام محمد
أبو زهرة ذات أنشطة متعددة لخدمة الإسلام والمسلمين، أهمها
مسجد جامع تقام فيه الندوات العلمية التي تناقش بجدية
حال المسلمين اليوم وكيفية النهوض بهم . ومجموعة من
مدارس الأطفال والشباب ابتغاء تربيتهم على الحياة الإسلامية
والسلوك الإسلامي القويم . والنية منعقدة على إقامة جامعة
إسلامية أهلية تحمل اسم الإمام أبو زهرة هدفها نشر علوم
الدين . وهذا غير ما تقوم به الجمعية من إقامة بعثات للحج
وتوزيع الزكاة على الفقراء وكل ما هو صالح ومفيد
للمسلمين .

الناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرِّبَا

١ - روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «من لم يأكله ناله غباره».

تلك نبوة النبي ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ. عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ. ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾^(١) وقد تحققت تلك النبوة في عصرنا الحاضر، فالناس يأكلون الربا، ومن لم يأكله ناله غباره، حتى صار الربا بلاء هذا العصر، وظنه الناس عرفاً حسناً لا تجوز مخالفته،

(١) النجم: ٣ - ٦.

وحقاً لا تسوغ مقاومته، وأثر ذلك في تفكير الكثيرين، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون بسمة الدين يجيئون إلى النصوص القرآنية فيؤوّلونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر، وينسون أن الأديان حاکمة على الأعراف، وليست بمحكومة لها تتبعها تبعية الخاضع المحكوم.

٢ - على أن المتبوع للأحداث، ليحكم عليها حكماً مجرداً، غير مأخوذ باتباع الكثرة الكاثرة في مجموعها، يجد أن الربا آفة اجتماعية، فإذا كان عرفاً شائعاً فهو عرف فاسد تجب مقاومته، ويجب تجريد كل القوى لمحاربتة، وإذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه، وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوحد بناء صالح كامل فاضل، لا يقوم على الكسب الذي فيه مبادلة بأي نوع من أنواع المبادلة الحرة التي يتحمل فيها المعطي تبعات الكسب والخسارة!

وأن هذه الآفة تظهر آثارها جليلة واضحة في الشره الذي يجيم على نفوس المرابين، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وإنتاجه في كسب يعود عليهم، فإن من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه أن يقرضها بفائدة خمسة في المائة أو ستة في

المائة ، فيجيء إليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة جنيه كل عام، من غير جهد ولا عمل، ومن غير أن يتعرض لخسارة، إلا أن تجتاح المقترض جائحة تأكل الأخضر واليابس ولا تبقي ولا تذر، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافاً كثيرة، مع كساد السوق، وضعف قوة الشراء، وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن لماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقي من ماله انقضاض البازي على فريسته .

وأن ذلك الكسل الذي يكون فيه الدائن، ليس هو الكسل المريح، بل هو الكسل الذي يصحبه الوسواس الدائم، والاضطراب المستمر، لأنه وقد أودع ثروته بين أيدي الناس، يراقبهم، ويتبعهم، لا ليشاركهم في خسارتهم ومغارمهم كما يشاركهم في كسبهم ومغانمهم، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التي تتضاعف عاماً بعد عام، ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالت حكمته ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (١) .

(١) البقرة: ٢٧٥ .

٣ - وأن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها، فالتاجر بدل أن يتجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد، يأخذ مالاً بفائدة ليزيد في متجره، وقد يكسب من ذلك بلا ريب، ولكن العاقبة غير محمودة إن نزلت البضائع، فإنه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذي يريد، إذ أن الفائدة التي تلاحقه، والديون التي تركبه تضطره للبيع في الوقت الذي لا يناسبه، فتكون الخسارة الفادحة، أو يكون الإفلاس المدمر، والديون تحيط بذمته، كما تحيط الأغلال بعنقه.

وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون من الديون التي تركب الشركات المقلدة، فإن عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة بتقليل الديون بطرق مختلفة، كإحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعاً لذلك، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤، أو بتقيص الديون مباشرة كما فعلت مصر في التسويات العقارية.

٤ - وأن تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، فإنه إذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس، فهو يشجع على الادخار عند آخرين، لأنه إذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت، فإنه لا يرعوي، ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابله، وإن اضطرتته حاجته يجد المصرف الذي يقرضه بفائدة، ويجد الضامن الذي يضمه. ولذا نرى موظفين كباراً لهم مرتبات ضخمة تكفي حاجتهم الحاضرة، ويمكنهم أن يدخروا منها لحاجتهم القابلة، ولكنهم لا يفعلون لسهولة الاقتراض في أي وقت يشاءون بالفائدة، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف.

ولقد وجد الناس بعض المرابين يذهبون إلى نوادي القمار، ويجلسون بجانب المقامرير ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم، وربما لا يكتفون بالفائدة التي يبيحها القانون، بل يتجاوزونها مسرفين في المجاوزة، فيكون المرابي قد تحمل آثاماً، إثم أكل مال الناس بالباطل، والإثم القانوني، وإثم التشجيع على جريمة هي من أخبث خبائث هذا العصر.

٥ - وأنه يثبت مما ذكرنا وغيره أن التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لأكل الربا ومؤكله على السواء، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين، وهو بالنسبة لأكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره، والجشع من طبيعته أن يحدث اضطراباً مستمراً في قلب الجشع، وأحاسيسه ومشاعره، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو النزيف بالمشخ، أو الموت المفاجيء، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي الذي ولد جشعاً لا تتوافر أسبابه الممكنة، ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه «الإسلام والطب الحديث» أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب.

وأنه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي - الذي يجعل المقرض آكلًا دائماً، والمقترض مأكولاً غارماً في أكثر الأحوال أو في كثير منها - نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض

والمقترض في المغنم والمغرم معاً لكان أجلب للاطمئنان،
وأعدل وأقوم، وأهدى سبيلاً.



الرَّبَا فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

٦ - لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراماً في الإسلام وحده من بين الديانات السماوية، بل إن الديانتين السماويتين السابقتين على الإسلام، قد صُرِّحَ بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن، لا في القرآن وحده، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا، وإن كانوا قد نسوا حظاً مما ذكروا به، ففي سفر التثنية بالإصحاح الثالث والعشرين: «لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا، ونرى من هذا أنهم يقصرون تحريم الربا بالنسبة للإسرائيلي، ويصرح بذلك هذا الإصحاح بقوله: «للأجنبي يقرض بربا،

ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك» .

والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فإن الربا حرام من أي إنسان، لأنه ظلم، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره، لأن الله يقول على لسان رسوله محمد ﷺ في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» .

وإذا كان ثمة من فرق بين اليهودية لما تستمسك بهذا النص، وبين الإسلام، فهو أن الإسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الانسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق، بل الكل خلق الله تعالى، واليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طيبتهم، بل من خلق غير خلقهم، ويقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾^(١) .

ولأجل هذا المعنى الضيق الذي اشتمل عليه نص التوراة التي بأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا، من غيرهم،

(١) المائدة: ١٨ .

وتحريمه فيما بينهم، ولم يمنع ذلك القرآن من اعتبارهم أكلة الربا، فقد قال تعالى في النعي عليهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ، وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَآكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١).

٧ - والنصرانية الحاضرة حرمت الربا تحريماً قاطعاً مانعاً، وحرّمت الربا لا عند النصرارى فقط، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم، وأجمعت على ذلك الكنائس، لا فرق بين كنيسة وأخرى، وقد حاول الربويون بتأثير الاقتصاد اليهودي استباحة بعض الفائدة، فلم تسغ ذلك الكنيسة لهم. ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والادارة فليل: إن بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها، أي: على أنها أجرة إدارة، لا فائدة دين، وقد اتخذ الكثيرون من هذه الفتوى مسوغاً، فانطلقوا. ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الآن، ويقال لرجال الدين

(١) النساء: ١٦٠، ١٦١.

المسلمين، افتوا بهذا القدر الضئيل، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرّم الله تعالى. ونحن نقول: إن الإسلام نظام اقتصادي قوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تكن ثمة شركة منظمة في المغرم.

٨ - ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحريم الفائدة قلّت أو كثُرت، بل حرّم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا، حتى البيع بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن العاجل، وقد قرر أن ذلك نوع من الربا يروج باسم التجارة، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة:

«إن هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثروا أن يبيعوا سلعهم جميعاً بالنسيئة. . . إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية، أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها

ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها».

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا، بل إنه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره إلى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراماً، ويعتبر من الربا أن يبيح الشخص ما ليس عنده، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس إلى بيع ما عندهم، ثم يشتروه بأقل الأثمان، ثم يتحكموا في أسعاره من بعد.

وهكذا يعد كثيراً من البيوع حراماً، لأنها تؤدي إلى الاحتكار، وجعل البضائع في أيدي محدودة، تتحكم في أسعارها، والفائدة في نظره أياً كان مقدارها حرام، ويقول في أمثلة منها:

«هناك تصرف مألوف بين الشركات، وهو أن يودع أحد مقدراً من المال عند تاجر: ألف قطعة من الذهب، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة، سواء أربح أم خسر، ويسوّغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر، لأن التاجر بغير هذا القرض يظل معطلاً بغير عمل، وينفع صاحب المال، لأن ماله بغير هذه

القروض يبقى معطلاً من غير فائدة»^(١) .

وأن كلام ذلك المصلح الذي نفذ إلى روح المسيحية
وليها، وأدرك مرامي عباراتها، يدل على مدى تحريم هذه
الديانة للربا .

(١) نقلنا كلام لوثر في هذا الموضوع وغيره من كتاب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه»
للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

الرِّبَا فِي نَظَرِ الْفَلَسِيفَةِ

٩ - نهى سولون الذي وضع قانون أثينا في القديم عن الربا، ونهى أفلاطون في كتابه «القانون» عن الربا، وقال: «لا يحل لشخص أن يقرض بربا»، واعتبر أرسطو الفائدة أياً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجاً غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو يتحمل أي تبعة، ويقول في ذلك: «إن النقد لا يلد النقد» لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الأشياء ذاتها، إما توليداً طبيعياً، بتنمية الزرع أو الحيوان، أو بإخراج الأشياء من باطن الأرض، وإما توليداً صناعياً بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء، وإما توليداً تجارياً بنقل

البضائع من مكان، أو ادخارها من زمان إلى زمان إن لم يكن في ادخارها احتكار، أو منع لأقوات الناس، وإن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة، لأنه مقياس لقيم الأشياء، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها، إذ يجب أن يكون مضبوطاً غير قابل للتغيير.

وقد قسّم أرسطو طرق الكسب بالتجارة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: معاملة طبيعية، وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، كاستبدال الثوب بالطعام، وهذه هي المقايضة، وهي الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل، واتخاذ النقود مقياس ضابطة.

الثانية: استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير، وهذه الطريقة هي التي صحبت الحضارة الانسانية.

الثالثة: معاملة غير طبيعية، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بملها، ويكون من ورائها الكسب، ومن هذا النوع الربا بكل ضروبه التي جاء بها الإسلام كما سنبين.

١٠ - ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه، وعمموه في كل تصرف يؤدي التأخير فيه إلى كسب نقد بسبب الزمن، وجعلوا الأساس في المنع، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعاً للتجارة، ويقول في ذلك دافيد هيوم: «إن النقد ليس مادة للتجارة، ولكنه أدواتها، وإنه ليس دولاباً من دواليب التجارة، ولكنه الزيت الذي يلين مدارها»^(١).

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورهم حرجاً بنظام الفائدة الذي يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمّل تبعة، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين في تحريم تلك الآفة الاجتماعية والاقتصادية.

(١) كتاب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» للمرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد.



الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ

١١ - لم يسكت الإسلام عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الإسلامية، حتى والنبي ﷺ في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الإسلامية، فقد نزل في مكة، في سورة الروم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (١).

(١) الروم: ٣٩.

وهذا النص، بلا ريب، يفيد استنكار الربا، وبالتالي يفيد تحريمه وعدم رضا الإسلام عنه .

وقد نزل بعد ذلك في المدينة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢) .

وفي هذا النص تحريم قاطع للربا ، وقد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة هي في الدين من حيث أنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون ، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدي إلى مضاعفة الدين ، وفي الحق أن المضاعفة هي في الزيادة لا في أصل الدين ، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين ، ولقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون على ما سنبين إن شاء الله تعالى .

وقد نزل من بعد ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ

(١) آل عمران: ١٣٠ .

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ، فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَىٰ
 اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا
 يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إِن
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
 وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن
 تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

وإن هذه الآيات من آخر آي القرآن نزولاً، حتى لقد قال
 بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: إنها نزلت قبل وفاة
 الرسول ﷺ بثلاثة أشهر، ومهما يكن من صدق ذلك التاريخ،
 فإن النبي ﷺ قد قال في خطبة الوداع، وهي التي أحصى فيها

(١) البقرة: ٢٧٥ - ٢٨٠.

المبادئ الإسلامية المقررة الثابتة إلى يوم القيامة: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا أبدأ به، ربا عمي العباس بن عبد المطلب» .

وإن ذلك النص الكريم مع هذا الحديث النبوي الشريف قد حدّد الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال، فكل زيادة - مهما قلّت - ربا، لأنه لا يحلّ إلا رأس المال، وإن النص قد حرّم الربا الجاهلي بكل مقاديره وأسبابه تحريماً قاطعاً لا شك فيه، فكل زيادة على رأس المال حرام، مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة، ومهما تكن مقاديرها.

ولقد ذكرتُ الآيات الكريمة اعتراض المشركين على تحريم الربا إذ قالوا: «إنما البيع مثل الربا» ووجه التشبيه الذي ساقوه: أن الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الأثمان، كذلك يدفع المال لغيره، فيبيع ويشترى فيكتسب أو يشاركه في الكسب، وقد رد سبحانه وتعالى كلامهم بأنه سبحانه وتعالى أحلّ البيع وحرّم الربا، وأنه عليهم أن يتفهموا حكمة التحريم بدل أن يتمردوا عليه، وإن

الحكمة واضحة، وهي أن البيع فيه كسب وخسارة، والربا فيه كسب من غير تحمل لأي خسارة.

١٢ - وإن هذا النوع من الربا الذي ذكره القرآن هو الذي يسمى : ربا الديون، وهو ربا الجاهلية، وهو ربا النسيئة، وهو الذي ثبت تحريمه قطعاً، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: «هو أن يكون له دين، فيقول: أتقضي، أم تربي، فإن لم يقضه زاده هذا في المال، وزاده هذا في الأجل». وبعض العلماء لم يعتبر من الربا غيره، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» وهي الزيادة في نظير الأجل، ومن أصحاب هذا الرأي عبدالله بن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم وابن الزبير.

ويسمى هذا النوع أيضاً: الربا الجلي، أما غيره فيسمى : الربا الخفي، ولقد قال في ذلك الإمام ابن القيم: «الربا الجلي ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عدة آلاف مؤلفة»^(١).

(١) «أعلام الموقعين» ج ٢ ص ٩٩.

ولقد قال مثل هذا القول أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص في كتابه «أحكام القرآن» فقد جاء فيه «الربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور عندهم».

ويقول أيضاً: إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرّمه وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

١٣ - وإن هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما.

أولهما: أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل، وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي ﷺ بأنه: الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان

(١) «أحكام القرآن» ج ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

فقيه أو غير فقيه أن يدّعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله:

﴿وَأِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

الأمر الثاني: هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدّين في نظير الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآني، وإن من ينكره أو يماري فيه، فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدّين نظير تأجيله رباً لا شك فيه.

ولترك الكلام الآن في الأمر المتفق الذي هو آفة الآفات في الاقتصاد والاجتماع، وننتقل إلى النوع الذي جرى فيه اختلاف بين العلماء، وإن كان اختلافاً يقل ويهون.

١٤ - الربا الذي جرى فيه الاختلاف هو الربا الاصطلاحي وهو الذي جاءت به السنّة وحدها، ويسمى: ربا البيوع، أي: الربا الذي لم يكن أساسه الدّين، بل أساسه على العقود نفسها، وقد ورد في ذلك ما جاء في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً

بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير
بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، يبعوا الذهب
بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم
يداً بيد» .

وإن هذا النوع من الربا عرف إسلامي لم يكن عند العرب
ولم تسمه ربا ، ولذا يقول أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» :
«إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
نساءً (أي مؤجلاً) ربا ، وهو ربا في الشرع ، وإذا كان ذلك على
ما وصفنا صار بمنزلة الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان ، وهي
الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم
موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والزكاة فهي مفتقرة إلى
البيان» .

وإن هذا النوع من الربا ، لأنه مجمل ، اختلف الفقهاء
فيه ، وروي أن عمر رضي الله عنه قال فيه «ثلاث وددت لو أن
رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه : الحد ،
والكلالة ، وأبواب من الربا» .

أي : إن عمر كان يودُّ أن يعرف نصوصاً عن النبي ﷺ

صريحة في الحدود وطرق إقامتها، وأنواع الكلالة، وهي ميراث الأخوة، والجد عند أكثر الصحابة، وأبواب من الربا. ولا شك أن الأبواب من الربا هي التي تتعلق بحديث «الفضة مثلاً بمثل...» إلى آخره، فإنه لم يكن من المعقول أن يجهل عمر رضي الله عنه ربا الجاهلية، ولا من المعقول أن يجد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي إبهام، إن المعنى فيه محدود بين واضح، إنما الذي تختلف أبوابه هو ربا البيوع.

١٥ - وربي البيوع يقسمه العلماء إلى قسمين: ربا النساء، وهو أن يؤجل المثلين فيشتري ذهباً بذهب أو فضة بفضة متمائلين ويؤجل، أو تمرأ بتمر ويؤجل، أو تمرأ بشعير ويؤجل.

والقسم الثاني: ربا الفضل، وهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنساً، كذهب بذهب، أو شعير بشعير، ويزيد أحد العوضين، وعند التجانس يحرم الفضل والنساء، وعند اختلاف الجنس يحرم النساء، وقد قلنا: إن الاختلاف جرى في هذا النوع من الربا، وأول خلاف جرى كان في وجوده، وقد خالف فيه ابن عباس وأسامة، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن

الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم، وذلك لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري، وأحمد، وغيرهما، من المحدثين، أن النبي قال: «إنما الربا في النسيئة».

وقد استمر ابن عباس يفتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة، أي لا ربا إلا في الربا الجاهلي إلى أن مات.

ولكن جمهور الصحابة ومن بعدهم جمهور الفقهاء أثبتوا هذا النوع من الربا، وهو الذي كانت تختلف أبوابه، وسموه الربا الخفي، وقالوا: إن الربا الجلي هو المحرم لذاته، وهو ربا الجاهلية، وربا البيوع محرم لغيره لكيلا يكون ذريعة للربا الجاهلي، فبيع الذهب بالذهب متفاضلاً أو مؤجلاً قد يؤدي إلى ربا الجاهلية، بل قد يكون من نوعه صراحة، وكذلك الشعر متفاضلاً مؤجلاً، وكل بيع يتخذ ذريعة للربا الجاهلي يكون حراماً، لما فيه من معنى الربا، بل إنك قد رأيت «لوثر» من بعد قد اعتبر كل بيع فيه أكل لمال الناس بالباطل أو استغلالاً لحرمان الناس، بيعاً ربوياً.

١٦ - والخلاف الذي جاء بعد ذلك في ربا البيوع، هو أن التحريم في الحديث الذي اشتمل على الأمور الستة التي لا يحل

التبادل فيها إلا مثلاً بمثل يداً بيد، مقتصر عليها لا يتجاوزها، بل ينتقل التحريم إلى كل ما يشبهها بالقياس الفقهي، والفقهاء الذين نفوا القياس، كالظاهرية، قصروا التحريم على ما اشتمل عليه الحديث لا يتجاوزة، والفقهاء الذين يأخذون بالقياس عدّوا التحريم في الحديث بالقياس إلى غير هذه الأنواع، ولكنهم اختلفوا في علة القياس في غير النقيدين، وقد اتفقوا على أن العلة في التحريم بالنسبة لبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة هو الثمنية، أي أن هذين النوعين من الأموال قد وضعا لقياس فيم الأموال، فلا يصح أن يكونا من السلع التي يجري فيها التبادل، ولأن التبادل فيها يؤدي إلى الربا الكامل، وهو ربا الجاهلية، الذي حرّمه القرآن تحريماً قاطعاً، واعتبر من يأكله مؤذناً بحرب من الله ورسوله.

أما غير النقيدين، فقد اختلف الفقهاء في علة التحريم اختلافاً بيناً، وأظهر الأقوال، هو أن العلة في تحريم بيع الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والملح بالملح، هو كون هذه الأشياء مطعومات قابلة للدخار^(١).

(١) هذا هو رأي حذاق المالكية، ويقرب منه رأي الشافعية والحنابلة، إذ يعتبرون الطعم في غير النقيدين هو علة التحريم سواء أكان قابلاً للدخار أم =

وعلى هذا الرأي تكون علة التحريم في غير الذهب والفضة مكونة من جزأين، أحدهما: كون هذه الأشياء من أنواع الطعام، وثانيهما: كونها قابلة للادخار، فلو لم تكن

= غير قابل للادخار، فاللحم باللحم لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، واللبن لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وهكذا كل طعام لا يجوز فيه إلا بالمائلة والقبض في المجلس.

وقال الحنفية: إن العلة في تحريم البيع - إلا بالمائلة والقبض في المجلس في غير التقدين - هو الاتحاد في التقدير بأن يكونا مكيلين أو موزونين، فإن اتحدا مع ذلك في الجنس حرم الفضل فلا بد أن يكونا متماثلين في المقدار، وحرّم النساء بتحريم التأخير، فإن اتحدا في نوع التقدير بأن كانا مكيلين واختلف الجنس - وتكون العلة في هذه الحال ناقصة فإذا كان قمع بشعير لا تجب المائلة ولكن يجب التسليم، وإذا بيع - زيت سمس بزيت زيتون - يصح التفاوت بالمقدار، ولكن يجب القبض في المجلس، وقد أخذ هذا الرأي، لأن علل الأحكام تؤخذ من الأشياء التي تكون موضوع الحكم. فيؤخذ علة تحريم التفاضل من ذات البر أو ذات الشعير. والنقد ليس أمراً ذاتياً في الشيء الذي هو موضوع الحكم، ولأن تقدير الأشياء بالكيل أو الوزن يختلف في البلاد، فالزيت مثلاً يقدر بالكيل في بلد كزيت بذرة الفطن، بينما يقدر زيت الزيتون بالوزن وربما يكون بلد آخر يقدرهما معاً بالكيل، أو معاً بالوزن، فيكونان ربويين في بلد وغير ربويين في بلد آخر، وذلك غير معقول، ولأن العلة لو اضطردت لكان بيع الحديد بالنحاس لا بد فيه من القبض في المجلس، وبيع الحديد بالذهب لا بد فيه من القبض في المجلس، ولكن الحنفية أنفسهم اضطروا لمنع اضطراد العلة في مثل هذا، وعللوه بالعرف، وعندني أن العلة بكون هذه الأشياء من المطعومات معقولة في ذاتها، وأدق منها كونها مطعومات قابلة للادخار.

أطعمة، أو كانت أطعمة غير قابلة للاذخار كالحوم السمك، فإن الربا لا يدخلها، وإذا توافر هذان العنصران، واتحد الجنس حرم الفضل، وحرّم النّساء، وإذا توافرا من غير اتحاد الجنس حرّم النّساء فقط.

١٧ - وإن الحكمة حينئذ واضحة في هذا النوع من الربا، وهو منع احتكارها لمن يملكونها، فمن عنده شعير إذا باعه بشعير مع الزيادة في أحد العوضين، فإن ذلك يؤدي إلى ألا ينال شيئاً من عنده نقود، وليس عنده شعير، فضيق النبي ﷺ باب المقايضات في الأطعمة فجعلها واجبة التسليم يداً بيد، ومنع الزيادة عند التماثل في الجنس.

وإن منع الزيادة يثبت - ولو كان ثمة اختلاف في الجودة - لكي تنتقل هذه الأصناف إلى أيدي الناس، ويروى في ذلك أن رجلاً قال للنبي ﷺ: عندي جمع وأريد جنياً، أي عندي تمر رديء وأريد أن أستبدل به تمراً جيداً، ولا يعطيني أحد من غير زيادة، فقال النبي ﷺ: «بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جنياً» وهذا هو منطق السنة في تحريم المبادلة بالمقايضة في الطعام، ولذلك فوائد ثلاث:

الأولى: منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوهنا، وتمكين من ليس عنده طعام من الشراء.

الثانية: إقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء، فإن توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن.

الثالثة: ترويج التجارة، وتسويق السلع، فإن المقايضات لا تكون إلا في الأمم البدائية.

وإنه بهذا يرد على الذين زعموا أن حديث ربا البيوع: «البر بالبر مثلاً بمثل...» مكذوب على النبي ﷺ قد اخترعه اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار، وتستمر التجارة بأيديهم، ويتحكموا في أسواق المسلمين، وأن ذلك الزعم لغريب كل الغرابة، لأن هذا الحديث كما نوهنا يؤدي إلى تضيق البيع عن طريق المقايضة، وتضييقها لا يعد قطعاً لسبيل التجارة، ولكنه فتح لباها.

١٨ - يتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدي إلى احتكار الأطعمة في أيدٍ محدودة لا تتعداها، وإغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها، وأن ذلك يزكي منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذي قرره النبي ﷺ في أحاديث عدة مروية عنه، من مثل قوله

عليه السلام: «المحتكر خاطيء والجالب مرزوق» وقوله عليه السلام: «لا يحتكر إلا خاطيء» وقد نهى عليه السلام في سبيل ذلك عن التناجش، وهو العمل على رفع الثمن على المشتري بإظهار الشراء، وهو لا يريد، ونهى عليه السلام عن تلقي السلع.

وكل ذلك لم يمنع الاحتكار، أو رفع الأسعار رفعاً صناعياً. ووصف النبي ﷺ التصرفات التي فيها أكل مال الناس بالباطل بأنها ربا.

وإنه من الواضح أن التصرفات التي قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا، كلها مما اشتملت عليه وصايا النبي ﷺ بالنهي عنه.

ولم نعلم أن أحداً من المسيحيين توسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر، وإذا كانت وصايا النبي ﷺ تسبق كتابة لوثر بنحو عشرة قرون أو تزيد فإنه يتبين أن كتابة لوثر متأثرة بمبادئ الاسلام، وخصوصاً أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية، باحتكاك النصارى بالمسلمين في الحروب الصليبية أولاً - وفي التجارة المتصلة بينهم ثانياً - وفي

دخول الإسلام في أوروبا بجيوش الدولة العثمانية ومبادئه
ثالثاً - ثم كان من الاتصال المستمر بين البلاد الأوربية
والأندلس .

الرَّبَا فِي الْقُرُونِ الْأَخِيرَةِ

١٩ - مع تحريم المسيحية الربا، ومع شدة النكير عليه من رجال الدين، وخصوصاً «لوثر» زعيم الحركة الإصلاحية، فقد انتشر الربا في أوروبا، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم، وقد سكت إزاء هذا الذيوع رجال الدين عن الاستنكار، إذ أصبح استنكارهم صرخة في واد، ولعل القارئ يتساءل: لم كان ذلك الذيوع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها؟ يظهر أن السبب في ذلك يعود إلى عدة أمور:

أولها: الروح المادية التي سيطرت على المسيحيين في

معاملاتهم المالية، حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعابد ولا يتجاوزها.

وأما المادة، فإنه يسيطر عليها قانون الحياة، وكان ذلك تبعاً لما سموه: فصل السلطة المدنية عن سلطات الكنيسة.

فكان من الطبيعي بمقتضى ذلك الفصل، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطة القوانين، ما يحل منها وما يحرم، وخصوصاً في المادة.

ثانيها: أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هي أجرة إدارة، أو نحو ذلك مما يجري الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين، وعلى العامة المتدينين.

ثالثها: اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق، ولا تؤدي إلى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج، وضياح عمل العاملين، حتى إن آدم سميث «١٧٢٣ - ١٧٩٠» الذي يسمى: أبا الاقتصاد، قد استحسّن الإقلال من فوائد الديون، وزعم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة، ولا يرهقهم بأعباء السداد، أو يحرمهم ثمرة العمل الذي

يجتذبون الأموال المدخرة إلى أسواقه بدلاً من تعطيلها^(١).

رابعها: اليهود الذين استولوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه، فإنهم وقد استمسكوا أشد الاستمساك بأن الربا حرام أخذوه من الاسرائيلي، حلال أن يؤخذ من غيره، قد طبقوا الجزء الأخير في أوسع نطاق، حتى حولوا العالم إلى عالم ربوي قد طغى فيه رأس المال طغياناً شديداً، وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعي مثمر.

ولنضرب لذلك مثلاً «آل روتشلد» الذين تحكموا في الاقتصاد الأوربي والأمريكي في آخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر. فهؤلاء خمسة أبناء لرجل واحد، قد آلت إليهم أموال أبيهم الذي كان تاجراً يهودياً يقيم في حي اليهود بفراנקفورت، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال، فقد اتخذ من صداقته لأحد أشرف الجرمان سبيلاً للاستيلاء على أمواله في المصارف، عندما فرّ ذلك الشريف من وجه نابليون سنة ١٨٠٦م.

(١) «حقائق الاسلام وأباطيل خصومه» ص ١٣٤.

ولقد اقتسم الأبناء الخمسة أوروبا وأمريكا، فأحدهم في ألمانيا، والثاني في إنجلترا، والثالث في النمسا، والرابع في إيطاليا، والخامس طوّاف هنا وهناك، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها، لا من صناعة أنتجوها، ولا من بضائع جلبوها وروجوها، ولا من فلزّات الأرض استخرجوها، ولا من زرع استنبطوه، بل من إقراض الملوك والدول، وإنشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها، ولقد قوي سلطانهم حتى ان البابا ليختار أحدهم مديراً لأمواله في روما.

ولقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب إلا من ذات النقود، حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم، «استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقي في العصر الجديد، عصر الانقلاب الصناعي في أوروبا»^(١).

ولقد كانت تلك الأسرة شحيحة في كل سبيل من سبيل الخير إلا على اليهود، ويقول في ذلك الكاتب الذي أشرنا إليه: «لقد استخدموا من أول الأمر ما لهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولاً، ثم لصالح اليهود أينما حلّوا، ولا تزال

(١) راجع كتاب «أغنياء وفقراء» تأليف ولز، وترجمة الأستاذ زكي نجيب ص ١٩.

الأسرة تحتفظ بهذا التقليد إلى يومنا هذا، ومن اليسر أن نعلم هذه الرغبة فيهم، وذلك أنهم إذا حرروا اليهود، فإنما يحررون أنفسهم، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذي يقتضيه فعل المعروف، ويظهر أن ولاء هؤلاء الأعلام لبني جنسهم كان ميلاً غريزياً فيهم كاتحادهم الأسري، ودأبهم في العمل، مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحى للباحث بهذا الرأي»^(١).

هذه إحدى صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير أن يتحملوا تبعه إنتاج صناعي أو زراعي، أو استخراج لما استبطنته الأرض من معادن، أو حواه البحر من لآلئ. وما زال الربويون من اليهود وأتباعهم وتلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أي تبعه مالية في الخسارة.

٢٠ - شاع الربا في العالم وهو ليس إلا طغياناً شديداً لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الانتاج، ولذا تولد من هذا الطغيان، الشيوعية، وقامت للحد منه الاشتراكية، واتجهت

(١) كتاب «أغنياء وفقراء» ص ٢١ .

دول إلى إبقاء الربا في نظمها المالية .

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان أن يعود الناس إلى حظيرة الأديان السماوية التي أجمعت على تحريمه ، ولم ينفرد الإسلام بهذا التحريم ، كما توهم بعض العلماء المسلمين ، وبعض الكتاب غير المحققين .

وان الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آناً بعد آن ، جعلت الاقتصاديين يفكرون في الغاية واستبدال أي نظام بنظام الفائدة الذي كان سبباً للكوارث على النحو الذي أشرنا إليه .

عُلماءُ المُسلمينَ والرِّبَا

٢١ - لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن والسنة وما أجمع عليه السلف الصالح، غير متأثر في تفكيره بغير الاسلام كما خرج من ينبوعه الأول، لا يمكن أن يقول: إن الربا الجاهلي، أو الربا الكامل، أو الربا الجلي، أو ربا النسئثة حلال في أي صورة من صورته، لأنه الربا الذي لا شك فيه كما قال الإمام أحمد، ولأنه حرام بصريح القرآن، إذ يقول الحكم العادل في الآية ٢٧٩ من سورة البقرة :

﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ .

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن، هو كل زيادة في الدِّين في نظير الأجل، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن وتجمع عليه الأديان مصلحة قط، وأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية، وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان، وهدي القرآن، وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جداً من علماء المسلمين، فوجد في نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانت إذ ذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى له علماء أجلاء، وبيّنوا أنها نبوة، وحفل نادي دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها، ونامت هذه الفكرة، أو قبرت، حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة، وجهر بها بعض من العلماء فحقّ علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم.

٢٢ - ولقد بنى أولئك كلامهم على أمور ثلاثة:

أولها: أن كلمة الربا غير محدودة المعنى تحديداً قاطعاً، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استبهم عليه الربا، وتمنى أن لو كان قد سأل رسول الله بيانياً عن أبواب من الربا، وقال: «إننا والله لا ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم.. فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

ثانيها: أن الربا المحرم في القرآن، تحريمه لأجل المروءة والأخلاق، لا للتنظيم الاقتصادي، وذلك يصدق على من يأخذ فائدة عنه ممن يقترض للاستهلاك، لا للاستغلال، فإن المروءة والأخلاق لا تنافيان أن يؤخذ من المدين الذي استدان للاستغلال وكسب منه الكسب الوفير، أن يؤخذ منه مقدار محدود. وعلى ذلك فالقرض الذي يكون للاستغلال يصح أخذ فائدة عنه من المدين، ولا يعد ذلك رباً، بدليل أنه قرن النهي عن الربا بالأمر بالتصديق، ويجيء في كثير من الأحيان النهي عن الربا بعد الأمر بالتصديق.

ثالثها: أن الضرورة توجب أخذ الفائدة، وإن لم تكن

ضرورة فالمصلحة تقتضي ذلك، وحيثما كانت المصلحة فثمة شرع الله تعالى.

٢٣ - ذلك ما ساقوه، ورددوه، ولننظر فيه. فأما بالنسبة للأمر الأول فنقول: إن الذي التبس على عمر رضي الله عنه أو استبهم هو أبواب من الربا، وليس الربا كله، فإن بعض الربا لا يمكن أن يجهله عمر، وهو ربا الجاهلية، وهو الربا المنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو الذي ثبت تحريمه بالقطع من غير شك كما قال الإمام أحمد، وهو مدار القول، ومعاذ الله أن يكون مثل الإمام العادل الذي كتب الله الحق على قلبه ولسانه لا يفهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

على أنهم لو كانوا يريدون أن يقتدوا بعمر، أما كان الأولى أن يأخذوا بعجز قوله، وهو قوله رضي الله عنه: «فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم» على أن الحق الصادق أن أبواب الربا التي ذكرها الفاروق العادل هي التي تضمنها حديث ربا البيوع.

(١) البقرة: ٢٧٩.

٢٤ - ولنتقل بعد ذلك إلى الجزء الثاني مما يوردون . لقد
قصروا الربا على الفائدة التي يكون القرض فيها للاستهلاك ،
لا للاستغلال ، وقالوا : إن ربا الجاهلية مقصور على الفائدة التي
كان القرض فيها للاستهلاك . وقد قال ذلك أحد المستشرقين
فردده ، ونحن نقول : إن كلمة الربا لا يراد بها إلا الزيادة ، إذ
أنها من (ربا يربو بمعنى زاد) ولأن النص صريح في أن الامتناع
عن الربا يكون بأخذ رأس المال فقط للنص الكريم الذي
تلوناه ، ولا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلي
يفرض ، ولا دليل على هذا الفرض ، ولأن العلماء قد أجمعوا
على أن كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا ، على ذلك أجمع
الصحابة ، وعلى ذلك أجمع التابعون ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء
المجتهدون .

ولكن مع ذلك نقول : أيؤيد التاريخ الفرض الذي
يفرضونه ، أم يؤيد التاريخ نقيضه ؟ وفي الحق أن الدارس لحياة
العرب في جاهليتهم يبعد القرض للاستهلاك ، ويقرب فرض
أن القرض للاستغلال ، وذلك لأن العرب كانت حياتهم
ساذجة ، فلم تكن متنوعة الحاجات ، والقرض للاستهلاك إنما
يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها

في وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات فإنه لا يقترض، وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالي من غير فائدة، وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسقي الحجاج جميعاً نقيع الزبيب والتمر، لقد كان العباس من المرابين في الجاهلية، ولذا قال النبي ﷺ: «وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب» فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التي يراي بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك.

٢٥ - وإن حال مكة والطائف وسائر المدائن العربية، ترجح فرض أن القرض الربوي كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشاً كانوا يتجرون، وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ إن الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان

إحداهما إلى اليمن شتاءً، والثانية إلى الشام صيفاً، وهذا ما بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ . إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشُّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ (١) وحيث كان الاتجار فلا بد من القرض الاستغلالي، فكان منهم من يتجر في ماله بنفسه، ومنهم من يتجر في مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبي ﷺ يفعل في مال خديجة قبل أن يتزوجها، ولا بد أن يكون منهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبه ربحاً معلوماً هو الربا.

وان التاريخ يثبت أن النبي ﷺ عندما اتجه إلى غير قريش الذاهبة إلى الشام كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالاً يتجر فيه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطريق شركة المضاربة التي تجعل الربح شركة بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال، وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشترك معه في الخسارة إن كانت وهذا هو الربا.

(١) قريش: ٤-١.


ولقد ثبت أن بني المغيرة - ومكانتهم من قريش مكانتها -
قد اقترضوا من ثقيف مالاً برباً وقد وضعه النبي ﷺ، فهل كان
بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثاني،
وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب
إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أن اللفظ عام
ولا يصح أن يخصص بفروض يفرضها العقل، وهي احتمال
قريب أو بعيد، فوق ان هذا التخصيص يناقض المعنى اللغوي
للفظ.

٢٦ - وإن اقتران الربا بالأمر بالصدقة لا يدل على أن
القرض يكون للاستهلاك ويعينه ويكون مخصصاً للناس، ذلك
لأن القرض الحسن كيفما كانت صورته وبواعثه ودواعيه، هو
من قبيل الصدقة، وأن كل خير في ذاته هو صدقة، وأن كل
امتناع عن حرام هو صدقة. حتى ان الله ليكتب للرجل في
حياته مع زوجه وامتعه بها صدقة ولقد استغرب بعض
الصحابه، فقال عليه السلام: «أتري لو كان في حرام
أيعذب؟».

وفوق ذلك فإن أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشح
النفسي، والصدقة تنبع من الرغبة في النفع العام، وهما على

هذا أمران متضادان، فحيث كانت الرغبة في الربا كان الشح، وحيث كانت الصدقة كان العطف، فالقرآن يدعو المؤمن من الانتقال من برزخ إلى برزخ، أو من وهدة الشح والربا إلى علياء العطف والنفع والصدقة، ولسنا ندري أنه يصح أن تخصص عموم النصوص في القرآن أو السنة، أو القوانين بمثل هذه التعللات الغريبة، ولكنها فكرة الربا والتأثر بالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المنكر معروفاً، والباطل حقاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولنتقل إلى الوجه الأخير الذي يستندون إليه، وهو أن الربا فيه مصلحة أو تدفع إليه ضرورة، ولنفرد لهذا باباً خاصاً قائماً بذاته .



الرِّبَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ

٢٧ - لا مسوغ لأحد من الناس أن يقول: إن فوائد المصارف ليست من ربا الإسلام، أو ربا الأديان بشكل عام، ولكن جاء بعض العلماء، وقالوا: نحن في حال الضرورة، لأن بناء الاقتصاد في البلاد العربية يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية، إذ تنمي الادخار، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتج، كالماء الأسن الذي لا ينتفع به أحد .

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً، وخصوصاً

أنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس .

ومع إجلالنا لصاحب هذا القول نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الأحاد، إذ ان معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام، ولقد صور النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال، فقد قال السائل :

«إنا نكون في الأرض تصيينا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال عليه السلام: متى لم تصطبحووا أو تغتبقوا أو تجدوا بقللاً» فهو عليه السلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هذا، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف، حتى نستحل ما حرم الله تعالى، هل يكون الدائن فيه لمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء؟ قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا، ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال. قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال.

وقد جمعنا ندوة في إحدى الدور الإسلامية العامة تناقشنا فيها في الربا من حيث كونه قد يكون ضرورة تحمل الحرام كالمضطر إلى أكل الميتة، فقال قائل: إن الدولة قد تكون في حاجة إلى شراء أدوات حربية بالفائدة، وإلا أبيدت خضراؤها واجتثت من أرضها. وقد أجبنا عن هذا السؤال فقلنا: إنه سؤال فرضي وليس بواقعي، وهو يشبه فروض الفقهاء الذين يفرضون ما ليس بواقع، ليحلوا به مشاكل يحسبونها متوقعة، ومع ذلك نجيب عنه في إخلاص، إنه لو كانت مثل هذه الحال، يجب فرض ضرائب ليشتري بها سلاح، أو تعقد الدولة قرضاً أهلياً خالياً من الفائدة، يسدد بعد زوال هذه الشدة، فإن المبادئ الإسلامية توجب على الأمة أن تسلح نفسها، ولا ضير في فرض ضرائب للأسلحة، وإلا فإنه يصح أن تشتري سلاحاً ببضائع، وإذا فرض وتعذر هذا أيضاً، فإن هذه تكون ضرورة للاقتراض، ولا تكون ضرورة للإقراض.

على أنه يجب أن نقرر هنا أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل إلا لضرورة تكون على الحد الذي بيناه نقلاً عن النبي ﷺ، أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره، فهو حرام سداً لذريعة الربا، وما يحرم سداً للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة، ويبوء

بالإثمين من لا يقرض إلا بالربا، ولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه، ولكن اللعنة متفاوتة، فهي على الأول بالأصالة، وعلى الآخرين بالتبع.

٢٨ - ننتهي من هذا إلى أنه لا ضرورة تبيح الإقراض مطلقاً، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية، وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا.

ولنتقل من بعد ذلك إلى المصلحة في الربا، فقد ردها الأكثرون، وقالوا إن نظام الفائدة اقتصادي، يجعل الأموال كلها مدخرة.

وقبل أن نخوض في الإجابة عن هذه الشبهة التي يثيرها أكلة الربا، ويتداعون عليه باسمها، ويحاول أن يُطوع الشرع الإسلامي لتفكيرهم بعض الذين يتصدون للفتيا، نقرر أن تحريم الربا في الإسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة، فليس تحريم الربا أو الأخلاق كما توهم بعض الكتاب، وقد أزلنا ذلك

الوهم في بحثنا هذا.

وإذا كان تحريم الربا للمصلحة، أو بعبارة أدق، للتخفيف من طغيان رأس المال طغياناً مطلقاً، حتى يكون ربح المال كسباً مضموناً مستمراً، فإن الإسلام - بهذا - يراعي مصلحة المجتمع مراعاة كلية.

والآن نناقش أي النظامين أصلح للاقتصاد؟ النظام الذي يبيح الفائدة أم النظام الذي يمنعها؟ يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة! إنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدي، ندخله في الصناعات وفي المتاجر، وفي الزراعات، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فينميها، وفوق عمله في الانتاج، يحمل الأفراد على الادخار، فإذا عمل كل عامل من غير أن يتعرض للخسارة، ادخر أكبر قدر يمكنه، فتكون ثمة فائدتان: إحداهما: فائدة المدخر الشخصية، والثانية: الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج، ونظرية الفائدة - فوق ذلك - عادلة، لأنه إذا كان المقترض يستفيد، فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة، ولكل منهما حظ معلوم، ولأنه إذا كانت الأسهم في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المشاركة في

الربح، فإن الاستدانة توجب المشاركة أيضاً في الربح، ولا فرق بينها إلا أن هذا ربح معلوم محدود، وربح الأسهم ربح شائع غير محدود المقدار.

٢٩ - تلك هي المصلحة التي يقررها الربويون للفائدة! ونحن إذا قلبنا القرطاس، ودرسناه من ناحية ثانية، وهي ناحية الإسلام وسائر الأديان، نجد أن هذه المصلحة تتضاءل إزاء المصلحة في منع الفائدة: ذلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة، وقد تعوق الانتاج، ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه رأساً إلى الانتاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة، بل تتجه إلى الانتاج عن طريق المنتج، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداءً، لكان في ذلك تقوية للانتاج مباشرة بالاشتراك فيه، بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة، ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا.

وان الإسلام إذ منع الربا حث على الانتاج المباشر، فأمر بالتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة، ولذلك قال النبي ﷺ: «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة» وقد اعتبر الإسلام النقود أموالاً نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة، وليحمل صاحبها على الانتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة

كل عام، وفي ذلك حمل صاحب رأس المال على العمل المباشر
بالإسهام في المصانع والمتاجر والمزارع، تنمية للإنتاج بطرق
أكثر تنظيماً وأعدل وأقوم.

وان الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل إذا قورنت بمنفعة
الاستغلال المباشر فيه ضرر، لأن الربح من غير تحمل للخسارة
قد يؤدي إلى ألا يأتي المقترض بكسب يعادل الفائدة، فتكون
الأزمات، بينما لا يتصور هذا إذا أسهم صاحب رأس المال في
الكسب والخسارة، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر
أن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال لأنه سيوجد
من يتخذون الفائدة كسباً لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه
من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض.

٣٠ - والادخار لا تبعث عليه الفائدة، بل تبعث عليه
الرغبة في أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به،
ولقد قرر هذه النظرية اللورد «كينز» وخلاصتها: إن الأفراد لا
يدخرون بقصد الدخول، ولكن بقصد تكوين رؤوس
الأموال، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر
عن مقدار سعر الفائدة، وسبب ذلك هو أن المغنم الذي يحصل
عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذي

قد يعود عليهم لو استغلوا مدخراتهم، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبت إلا مجرد التعارف عليه، وسيظل الادخار مستمراً ولو نزلت الفائدة إلى الصفر^(١).

وأن اللورد «كينز» لا يكتفي ببيان أن الفائدة ليست هي الباعث النفسي على الادخار، بل يبين أن الفائدة إذا قررت لا تكون سريعة التغيير، بينما النظام الاقتصادي متغير متنقل، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج، فتكون سبباً لكساده لا لتشجيعه، وهذه عبارته كما ترجمت: «إن أي مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل سارياً في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغييرات والعوامل...» ثم يقرر - كما ذكرنا أنه إذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لا تتكافأ مع سعر الفائدة يؤدي ذلك إلى كساد الانتاج، فيقول: «السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعي، وبالتالي يؤثر سلباً على الدخل التي هي مصدر الانتاج»^(٢).

٣١ - وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تنمي الاقتصاد، بل إنها تضعفه وإذا كانت

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة.

(٢) نفسه.

هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقرض في بعض الأحوال، ومن المقررات الاجتماعية والشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكثر عدد، كما أنه من المقررات الشرعية، أن الضرر القليل يمتثل بجوار دفع الضرر الأكبر.

وقد يقول قائل: إن بعض دور الانتاج قد تحتاج إلى قروض لتقوية إنتاجها، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة، وأن هذه بلا شك تقوي إنتاج هذه الشركات.

ونحن نقول: لماذا لا تصدر أسهماً بدل أن تصدر سندات؟

إن ذلك ليس إلا احتكاراً لرأس مال الشركة لمؤسسيها، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز، فمنع المشاركة مع الاحتياج إلى تنمية رأس المال ليس إلا ضرباً من الأثرة التي تضر ولا تنفع، وإذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تحارب الاقطاع بكل أنواعه فإن العدول عن زيادة الأسهم إلى إصدار سندات، ليس إلا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة، ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربه.

على أن التجارب أثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى إلى تعرض هذه الشركات للافلاس إذا كان الكساد، إذ هي حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات، وإذا حل استيفؤها عجزت عن سدادها، كما حدث في أمريكا سنة ١٩٣٢م، ولم يكن من سبيل إلا منع هذه الفوائد، بطريق تضخيم النقد، كما أشرنا من قبل.

٣٢ - وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ويعتبرها عبئاً على الاقتصاد، لا يتفق مع العصر وتطوراته، ولذلك بين اللورد «بويد أور» أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم^(١). ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خالياً من الفائدة، ومن الدول من اتجه إلى تأميم وسائل الانتاج، ومنها من يحاول

(١) البحث المذكور سابقاً.

إخضاع الانتاج إلى رقابة الدولة من غير تأمين، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاوني، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت .

٣٣ - وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون إلى الأديان التي حرّمت الفائدة، ما قلّ منها وما كثر، وقررت أنه ليس للدائن إلا رأس المال، وأن على المستغل أن يكتفي بما يقدر عليه، وإن أراد أن يضيف إلى رأس ماله من غيره، أشركه في الكسب والخسارة لتكون تجارة أو كسباً حلالاً. ونحن لم نسق هذا الكلام لكي نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصاً الاسلام، لأنها لا تحتاج إلى أدلة على صدقها، وهي حاکمة على الأزمان، وليست بمحكومة لأحوالهم ما سلم منها وما خبت، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين غرّتهم المدنية الحاضرة بزخرفها، وظنوها خيراً لا شرّ فيه، إنها تجارب إنسانية منها ما يثبت صلاحه، ومنها ما لا يثبت صلاحه، ومنها ما يؤدي إلى أوخم العواقب، ومنها ما هو سليم النتائج، وأن الأديان خير كلها، وصلاح كلها، وسقنا هذا الكلام أيضاً ليتنبه أولئك الذين يتجهون إلى تأويل النصوص الدينية إلى غير ما تدل عليه، لا في ظاهرها ولا في سياقها، إلى أنهم يخطئون كل

الخطأ في هذا الاتجاه، إذ يؤوّلون النصوص لتتفق مع نظم
ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء، فإذا قرر الاقتصاد تحريم
الفائدة، فماذا يصنعون؟ أيؤوّلونها مرة أخرى، وهكذا يجعلون
النصوص هزواً ولعباً!

نظام لأرباب فيه

٣٤ - يجب أن تبقى نصوص الأديان محترمة لا تمس بتأويل - هو تحريف الكلم عن مواضعه - ولا نجعل تفكيرنا جزئياً موضعياً، فتتأثر بحال من الأحوال، أو جزئية من الجزئيات، فإن شريعة القرآن عامة لا تعالج جزئية واحدة أو حالاً موضوعية واحدة أو متعددة، بل إنها علاج الحاضر والمستقبل، وهي شريعة الأجيال فالقرآن لم يكن خطابه مقصوراً على الماضي، بل هو شامل عام، ينظر فيه إلى مصلحة الناس كافة في مجموعهم لا في آحادهم، ولا في بعض أقاليمهم، ولا بعض أزمانهم، وهو كما قال سبحانه:

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ،

وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ .

ولا شك أنه في وسط ذلك المضطرب العالمي يجب أن نأخذ بشريعة الإسلام في الاقتصاد، وهي شريعة كل الأديان، إن العالم الآن يحكم بنظم اقتصادية مختلفة، فهناك نظام الشيوعية، ونظام الرأسمالية الطاغية التي تجعل رأس المال ينتج من غير عمل، بل من غير تحمل لأي خسارة، ويجعل بعض الناس يكسبون، وبعضهم الآخر يكدهون، بل يتحملون مع ذلك أقسى التبعات، وهناك نظم اشتراكية بين هؤلاء، فهل من سبيل لأن نجد في هذا المضطرب متسعاً لنظرية الأديان التي تحرم الفائدة قليلها وكثيرها؟

٣٥ - نعم إنه توجد النظم التي تتقرر فيها الحقائق الدينية والفضيلة والأخلاق، ولا يطغى الناس بعضهم على بعض، وقد تصدى لهذا بعض الباحثين في هذا الموضوع ممن يجعلون الاقتصاد خاضعاً لأحكام الدين، وليست أحكام الدين خاضعة لنظام الاقتصاد المضطرب غير الثابت، وقد رسم

(١) المائدة: ١٥ .

رسوماً مختلفة أساسها محور الفائدة كنظام للاقتصاد، وإنا نقبس من أقوالهم بعضها محوِّرين فيها ومغيِّرين بما يتفق مع الحقائق الإسلامية .

وأول هذ المبادئ التي يتجه إليها تعميم جمعيات التعاون الزراعي والصناعي والاجتماعي عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وإن هذه الجمعيات التعاونية التي انتشرت بفروعها في المدائن والقرى، وتكون على مقربة من المنتجين صغارهم وكبارهم، ويكون لها مصارف تمدها الحكومة بالمال الذي تحتاج إليه من غير فائدة، إن هذه الجمعيات بمصارفها تمول الكثير من صغار المزارعين، كما تمول دور الصناعة من غير فائدة، وتتولى هذه الجمعيات تسويق المنتجات زراعية وصناعية، وتتخذ مركز الوسيط بين المنتج والمستهلك، وتكسب من ذلك ربحاً ضئيلاً يعود على المتعاونين فيها، وينفق منها على إدارتها، وبذلك نكون قد كسبنا أموراً ثلاثة كلها حلال ليس فيها حرام: فقد كسبنا تنمية الانتاج بكل شعبه، وكسبنا عدم

(١) المائدة: ٢ .

التحكم في المنتجات من كبار التجار، فيغنون الأسعار، ويرخصونها كما يريدون، وفي الوقت الذي يحبون، منع الاحتكار، وكل ذلك مع ضمان تمويل الادارة في تلك الجمعيات .

وقد طبق ذلك النظام في استراليا، فأق بأحسن النتائج وأطيب الثمرات، وإننا قد سرنا خطوات في إنشاء الجمعيات والمصارف التعاونية، ولكننا قد سرنا فيها ذلك السير نستظل بالشجرة المحرمة الملعونة في القرآن، وهي شجرة الربا الأثمة، فالبنك التعاوني يقرض بفوائد، ولم يتخلل منها، لأنه بني على نظام الفائدة الفاسد .

٣٦ - وإن المبدأ السابق يفيد بلا ريب صغار المنتجين والمتوسطين منهم، ولكن قد يوجد اضطرار إلى الاقتراض من المؤسسات الكبرى، والمصانع الضخمة، وإنه في سبيل سد حاجة هذه المؤسسات تنشأ مؤسسة مالية ضخمة تقوم بسد ما تحتاج إليه هذه المصانع الكبيرة من مال عاجل، وتنشئ هذه المؤسسة المالية مصانع تسد حاجات البلاد، أو تسهم في المؤسسات القائمة، وإن ذلك النظام وضع في باكستان وأق بثمرات طيبة .

وفي الحق أنه لو تولت الدولة تمويل المؤسسات الانتاجية في كل فروع الانتاج، وطرحت أسهمها في الأسواق كما يجري الآن في بعض المؤسسات في مصر، ونظمت الانتاج والربح، وصارت كل واحدة ضامنة لإنتاج الأخرى، لكان في ذلك خير وفير للأفراد وللدولة معاً، وكان الكسب طاهراً لا إثم فيه، وخيراً لا شرّ معه، ولا تتحكم فيه طائفة في أخرى.

٣٧ - وإنه قد يحتاج كبار المنتجين للقرض، لكي يبيعوا في الوقت المناسب ولا يضطروا للبيع في أوقات يخسرون فيها، أو لا يكسبون الكسب الذي يتكافأ مع الجهود التي يبذلونها، وإن السبيل لتأمين هذا هو أن تقوم الدولة بتسويق المنتجات الرئيسية، حتى لا تكون ثروة الدولة في أيدي التجار الأجانب، وحتى تحتفظ بقيمتها في الأسواق العالمية، ويقول في ذلك الاستاذ الدكتور محمود أبو السعود: «وليس هذا بدعاً فقد صار الاتجار الحكومي من المسائل المقررة في الاقتصاد الحديث، وأهمية ذلك ترجع إلى أن أكثر الائتمان إنما يحتاج إليه في تمويل التجارة، وتبادل السلع، فإذا كانت التجارة الرئيسية بيد الدولة، استطعنا أن نمحو سعر الفائدة من التجارات، ولا مشاحة في أن الاتجاه الحديث يميل إلى أن يكون توزيع

الضروريات في الأمور المعاشية من اختصاصات الحكومات حتى تيسر للناس أسباب العيش، وتجنبهم احتكار المحتكرين».

ولا شك أن دخول الحكومة في الأسواق لحماية المحصولات الرئيسية يزيل أسباب الاقتراض بفائدة من ناحية كبيرة، وقد كانت الحكومة المصرية تدخل مشترياً في أسواق القطن لحمايته من النزول، ولنع التلاعب في أسعاره، فلو عمم ذلك، وصار مبدأ عاماً، وليس علاجاً وقتياً، ما احتاج تاجر إلى الاقتراض، وما اضطر إلى البيع في أوقات غير مناسبة.

وبذلك يكون تسويق الجمعيات التعاونية لحماية الانتاج الصغير، ويكون تسويق الحكومة لحماية التجار، والانتاج الكبير، أو حماية الانتاج كله على وجه العموم.

٣٨ - وإن القرض الحسن هو الذي يمنع الربا بالنسبة للقرض الاستهلاكي وغيره، وإن أبواب القرض الحسن في الإسلام مفتوحة لم يقض عليها إلا سهولة القرض بفائدة، وإلا تغلق أبوابها وإهمالها. فالقرض الحسن له أبواب أربعة:

الباب الأول: الزكاة، فإن الزكاة لو نظمت تنظيمياً كاملاً

لكان منها متسع للقرض الحسن، ذلك أن مصارف الزكاة ثمانية، منها مصرف خاص بأداء الدَّين عن المدينين، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) فالغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديون قد اقترضوها في غير معصية ولا إسراف، وعجزوا عن أدائها، أو لم يعجزوا وكان الدَّين سببه الصلح بين المتخاصمين، وضمانة لأحدهما حسماً للخلاف، وكذلك قرض الذين لا يجدون من يستدينون منه بقرض حسن يدخل في هذا الباب يكون من أبواب الزكاة الثمانية، ويصح أن يخصص له ثمن ما تحصل منه الزكاة.

وقد يقول قائل: لماذا تأتي بالزكاة هنا؟ فنقول: إن أحكام الإسلام يعاون بعضها بعضاً، ولا يصح أن تؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، فيجب أن نأخذ بالجميع، ولو أخذنا بالجميع لكان كل حكم مألوفاً معروفاً مستأنساً بما يجانسه من الأحكام.

(١) التوبة: ٦٠.

الباب الثاني من أبواب القرض الحسن، هو الجمعيات التعاونية فإن تعميمها يمكنها من أن تقوم بالقرض الحسن الاستهلاكي والاستغلالي على السواء، حتى يكون الانتاج الكامل، ويسد ما عليه من ديون.

الباب الثالث من أبواب القرض - هو الأوقاف الخيرية، وأموال الاستبدال، فإنه يمكن أن تتخذ باباً للقرض الحسن للاستغلال والاستهلاك، وإن كثيراً من الأوقاف الخيرية فيها قسم للقرض الحسن، وتمكين المدينين من سداد ديونهم، وإذا كانت الأموال المحبوسة للقرض الحسن لا تكفي، فإنه يمكن لمجلس الأوقاف الأعلى الذي أوتي سلطة التغيير في مصارف الوقف أن يجعل حصصاً من الأوقاف الخيرية للقرض الحسن على ضمانات مالية، ويكون ذلك من ريع الأوقاف، لا من أصولها.

الباب الرابع من أبواب القرض الحسن : إنشاء مؤسسة لهذا تمول من الدولة أو من المتبرعين ، أو من الجمعيات التعاونية ، وأن هذه المؤسسة قد أنشأتها الحكومة في الماضي فيصح التوسع فيها .

على أنه يجب أن يلاحظ أنه بعد هذا التنظيم الاقتصادي المحكم سيقبل القرض للاستهلاك، إذ إن التعاون وسد الحاجات في أوقاتها، سيجعل الوارد متناسقاً مع المصارف بالنسبة للأفراد والجماعات معاً.



مآل المصارف القائمة

٣٩ - أن الذين يؤمنون بالاقتصاد الربوي أكثر من إيمانهم بالقرآن يتساءلون إذا ألغي نظام الفائدة! فما مآل هذه المصارف المشيدة البنيان القائمة العمدان؟ وما مآل العقود التي عقدت في ظل النظام الاقتصادي القائم؟ أتلقى بجرة قلم وقد تراضى عليها الطرفان، ولا مناص من القيام بالتزاماتها؟ أتهدم هذه المصارف وقد أنفقت عليها الأموال الطائلة؟ وإلى أين يذهب العاملون فيها؟ أيسرون في الطرقات لا عمل لهم، ويكونون قوى ضائعة غير عاملة؟!

أما بالنسبة للعقود، فإننا نقول: إن تطبيقها على الماضي

من حيث أثرها فيه لا سبيل إليه ، وأما تنفيذها في المستقبل فإن القانون المانع من الربا يقطع السبيل على تنفيذها في المستقبل ، لأنه يتعلق بالنظام العام ، ومن المقررات القانونية أن كل شرط يتعلق بالنظام العام يلغى ، ولا يلتفت إليه ، وأن هذا هو حكم الإسلام ومنطق النبي ﷺ ، فقد جهر في خطبة الوداع بأن ربا الجاهلية موضوع ، « لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تظلمون » .

ولقد نفذ هذا القانون المدني المصري الجديد ، فقد قرر أن الفوائد لا يصح أن تزيد على مثل الدين ، مع أنه كانت هناك عقود كثيرة يؤدي تنفيذها إلى مضاعفة الديون من غير قيد يقيدها .

على أن إلغاء العقود الربوية أو وقف تنفيذها لا يؤدي إلى ضير ينزل بالمصارف ، لأن النظام الذي اخترناه سيمنع كل ضير ينزل بها .

٤٠ - وذلك لأن المصارف ستبقى قائمة ثابتة الدعائم ، ولكن يحول عملها من القرض الربوي ، إلى العمل الآخر المنتج ، وإنه في الواقع ليس عمل المصارف هو القرض بفائدة

فقط، بل لها أعمال أخرى، وهو الاسهام في الشركات الصناعية وغيرها، فبدل أن يكون منها قرض بالفائدة، تكون كلها للمشاركة في الشركات التجارية، أو الصناعية على أن تشترك معها في الكسب والخسارة.

أما القروض، فإننا نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قروض في شركات أو لأحاد - والقصد من القرض هو الاستغلال، وفي هذه الحال يتحول القرض إلى مضاربة شرعية، وهي المشاركة في الربح، وتحمل التبعة عند الخسارة، وإن كان المقترض ليس له أموال كثيرة تقبل المشاركة حلت الشركات التعاونية، أو أبواب القرض الحسن، محل المصرف فيما له من دين، ولا ضرر عليه، إلا أن يكون قد حرم من الفائدة الآثمة التي كان يربحها في المستقبل، ولا يلتفت إلى مثل هذا الضرر.

القسم الثاني: الديون العقارية أي: المصحوبة بتأمين عقاري - وهذه يحل محلها شركات التعاون. ويوجه البنك وجهة أخرى، ويستغل أمواله من باب حلال لا إثم فيه، ولا يؤدي إلى اضطراب اقتصادي، وتخريب للبيوت.

القسم الثالث: الديون الاستهلاكية - وهذه يحل فيها محل المصرف، الجمعيات التعاونية، وأبواب القرض الحسن.

وقد يقول قائل: وماذا يصنع في السندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المختلفة؟ ونقول في الجواب عن ذلك ما قلناه.

أولاً: إن هذه السندات يجب أن تتحول إلى أسهم في هـ الشركات لأن أخذ الأموال باسم السندات والامتناع عن زياد رأس المال بها هو من قبيل الاقطاع في الشركات كما نوهنا، واحتكارها حتى لا يشارك أحد فيها، مع أن تعميم الأسهم وزيادة رأس المال يأتي بغلات وافرة مستمرة، وفيه بعد عن نظام الفائدة الآثم.

٤١ - إذن فالمصارف تستمر قائمة تؤدي واجبها، ولا تخسر شيئاً يمكن أن تكسبه في الربا، ولكن تكون علاقتها بمن يتعاملون بها العدالة التي يكون فيها الغرم بالغنم، ويكون فيها الكسب غير مطلق عن احتمال الخسارة، وبذلك يستقيم الميزان، وتقوم المعاملات على أساس ثابت غير مضطرب لا يرافقه ظلم وتبتعد عن الربا وآثامه. والله سبحانه وتعالى هو الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مؤلفات الشيخ محمد أبو زهرة

- ١ - الملكية ونظرية العقد .
- ٢ - كتاب الأحوال الشخصية .
- ٣ - كتاب الوصية (شرح قانون الوصية) .
- ٤ - أحكام التركات والموارث .
- ٥ - أصول الفقه .
- ٦ - موجز في أحكام الوقف .
- ٧ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .
- ٨ - الميراث عند الجعفرية .
- ٩ - أصول الفقه الجعفري .

- ١٠ - الزواج وآثاره؛ دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية والقوانين العربية .
- ١١ - الوقف في ماضيه وحاضره؛ دراسة فقهية مقارنة .
- ١٢ - فلسفة العقوبة .
- ١٣ - مصادر الفقه الإسلامي من النصوص .
- ١٤ - العلاقات الدولية في الإسلام .
- ١٥ - التكافل الاجتماعي في الإسلام .
- ١٦ - الإمام زيد؛ حياته وفقهه .
- ١٧ - الإمام الصادق؛ حياته وفقهه .
- ١٨ - الإمام أبو حنيفة - حياته وفقهه .
- ١٩ - الإمام مالك - حياته وفقهه .
- ٢٠ - الإمام الشافعي - حياته وفقهه .
- ٢١ - تحريم الربا تنظيم اقتصادي .
- ٢٢ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل .
- ٢٣ - الوحدة الإسلامية .
- ٢٤ - الإمام أحمد بن حنبل - حياته وفقهه .
- ٢٥ - الإمام ابن حزم الأندلسي - حياته وفقهه .
- ٢٦ - الإمام ابن تيمية - حياته وآراؤه .
- ٢٧ - تاريخ المذاهب الاعتقادية والسياسية .

- ٢٨ - تاريخ المذاهب الفقهية .
٢٩ - الخطابة .
٣٠ - تاريخ الجدل .
٣١ - تاريخ الديانات القديمة .
٣٢ - محاضرات في النصرانية .
٣٣ - رسائل : نظرية الحرب في الإسلام .
٣٤ - رسائل : شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله .
٣٥ - رسائل : الملكية بالخلافة بين الشريعة وقانون الرومان .
٣٦ - بحوث : في مجالات علمية : في مجلة القانون والاقتصاد ،
مجلة المسلمون ، مجلة حضارة الإسلام ، مجلة إدارة قضايا
الحكومة ، مجموعات الجامعة العربية الثقافية
والاجتماعية ، بحوث في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ،
بحوث في كتاب أسبوع القانون والعلوم السياسية ، بحث
في قانون الأسرة نشر بكتاب في الفقه الإسلامي نشرة
معهد واشنطن للقوانين الدولية (ترجم) .
مقال في السياسة الإسلامية نشر في مجلة القانون الدولي
المصرية .
(ومجموع هذه البحوث يقع في أكثر من ثلاثة آلاف
صحيفة) .

٣٧- تفسير القرآن الكريم من الجزء الثاني إلى نصف الجزء السادس - ينشر تباعاً بمجلة لواء الاسلام .

٣٨- مقالات إسلامية بين البحث والمقالة - نشرت بمجلة (المسلمون) وبالمجلات الإسلامية المختلفة . وأكثرها بمجلة لواء الإسلام (يقع مجموعها في أكثر من ألفي صحيفة لواء الإسلام وحدها وفي غيرها من المجلات نحو ألف صحيفة) .

٣٩- أحاديث صحفية كان يرد بها على المهاجمين للإسلام .

٤٠- محاضرات عامة في جمعية الشبان المسلمين وغيرها من الجمعيات والنوادي الإسلامية .

٤١- الندوات العامة والخاصة وندوة لواء الإسلام وقد دُون فيها كلامه ويقع في نحو ألف صحيفة .

٤٢- أبحاث ألفت في المؤتمرات الدولية التي حضرها مثل : مؤتمر الندوة الإسلامية الذي انعقد في لاهور (الباكستان) في الفترة من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ إلى ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ ، ومثل حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، ومثل مؤتمر الخبراء الاجتماعيين الذي انعقد عدة مرات في القاهرة وانهقد في الكويت سنة ١٩٥٨ .

٤٣- القرآن المعجزة الكبرى.

٤٤- خاتم النبيين.



المحتوى

- مقدمة ٧ - ١١
- تعريف بحياة ومؤلفات وبحوث
فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة
مولده وأسرته - حياته التعليمية -
حياته الوظيفية أو العلمية
- الربا ١٣ - ١٩
- الربا في اليهودية والنصرانية ٢١ - ٢٦
- الربا في نظر الفلاسفة ٢٧ - ٢٩
- الربا في الإسلام ٣١ - ٤٥
- الربا في القرون الأخيرة ٤٧ - ٥٢
- علماء المسلمين والربا ٥٣ - ٦١
- الربا لا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه ٦٣ - ٧٤
- نظام لا ربا فيه ٧٥ - ٨٣
- مآل المصارف القائمة ٨٥ - ٨٨
- مؤلفات الشيخ محمد أبو زهرة ٨٩ - ٩٣